No. 54074*

Republic of Korea
and
Kuwait

Treaty on extradition between the Government of the Republic of Korea and the Government of the State of Kuwait. Seoul, 14 June 2007

Entry into force: *28 August 2013, in accordance with article 19*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 10 November 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

République de Corée
et
Koweït

Traité d'extradition entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de l'État du Kowëit. Séoul, 14 juin 2007

Entrée en vigueur : *28 août 2013, conformément à l'article 19*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 10 novembre 2016*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

مـــادة (18)
النفقـــــات

1) يتحمل الطرف المطلوب منه نفقات أي إجراءات قـضائية فـي نطـاق ولايتـه القضائية الناشئة عن طلب التسليم.
2) يتحمل الطرف المطلوب منه أيضاً النفقات المتكبدة في إقليمه المتعلقـة بـالقبض على الشخص المطلوب للتسليم واحتجازه.
3) يتحمل الطرف الطالب النفقات المتكبدة نتيجة نقل الشخص المطلوب تسليمه مـن إقليم الطرف المطلوب منه بما في ذلك نفقات العبور.

مـــادة (19)
أحكـــام نهائيـــة

1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وفقاً للإجراءات الدسـتورية المتبعـة فـي كـلا الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخيـر الـذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.
2) تسري هذه الاتفاقية على طلبات تسليم المجرمين المقدمة قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، حتى وإن وقعت الجرائم قبل تاريخ دخولها حيز التنفيذ.
3) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد نفاذها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر – كتابة – عبر القنـوات الدبلوماسـية برغبته في إنهائها، ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار.

وأشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصـول مـن قبـل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين، في سيئول في هذا اليـوم الخميس 14 من شـهر يوليو 2007، باللغات الكورية والعربية والإنجليزية، ولكل هذه النصوص ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في تفسيرها يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية كوريا

عن حكومة
دولة الكويت

3) في حال عدم تحديد موعد مسبق للهبوط، يجوز للطرف المطلوب منه الأذن بالعبور – بناءً على طلب المسئول المرافق – احتجاز الشخص حتى إستئناف نقله، شريطة تسليم الطلب خلال 96 ساعة من موعد ذلك الهبوط.

4) يتضمن الأذن بالعبور التصريح لمسئولين مرافقين بغرض الحصول على مساعدة سلطات طرف العبور في الإبقاء على الشخص المطلوب تسليمه رهن الاحتجاز.

5) إذا احتجز شخص وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، يجوز للطرف الذي احتجز الشخص في إقليمه أن يأمر بإطلاق سراحه، إذا لم يستأنف نقله خلال فترة زمنية معقولة.

مـــادة (17)
الطلبات المتزامنة

1) عند استلام أحد الطرفين لطلبات تسليم تتعلق بذات الشخص من الطرف الآخر، ودولة ثالثة في نفس الوقت، فللطرف المطلوب منه – وفقاً لتقديره – أن يقرر إلى أي من الدولتين يسلم الشخص المطلوب تسليمه.

2) عند تحديد الدولة التي يجب تسليم الشخص إليها، ينظر الطرف المطلوب منه في مجمل العوامل ذات الصلة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

أ- جنسية ومحل الإقامة المعتاد، للشخص المطلوب،

ب- مراعاة الطلبات لأحكام الاتفاقية،

ج- زمان ومكان كل جريمة،

د- مصالح الدولة الطالبة،

هـ – جسامة الجرائم،

و – جنسية المجني عليه،

ز- توقع أي طلبات تسليم أخرى بين الدول الطالبة،

ح- تاريخ تقديم كل طلب،

ii) تسجيل قانوني لأقوال الشخص الجاري تسليمه، والمتعلقة بالجريمة – إن وجد – لتقديمه إلى الطرف المطلوب منه،

iii) يجوز للطرف الطالب احتجاز الشخص لمدة زمنية بحسب ما يخوله الطرف المطلوب منه، وذلك لحين الانتهاء من تنفيذ طلب التسليم.

2) لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تم تسليمه :

أ) لم يغادر إقليم الطرف الطالب خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من آخر تاريخ لإطلاق سراحه عن الجريمة التي تم بموجبها التسليم.

ب) غادر إقليم الطرف الطالب وعاد برغبته.

مادة (15)
تبليغ النتائج

يزود الطرف الطالب الطرف المطلوب منه – بناءً على طلب الأخير – بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات الموجهة ضد الشخص المطلوب تسليمه، أو تنفيذه لعقوبة، أو بشأن إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة.

مادة (16)
العبور

1) عند تسليم أي شخص إلى طرف من دولة ثالثة، عبر إقليم طرف من طرفي هذه الإتفاقية، يقوم الطرف المستلم بأخذ إذن لعبور إقليم الطرف الآخر، وذلك بناءً على طلب كتابي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية، أو مباشرة بين وزارة العدل بجمهورية كوريا ووزارة العدل بدولة الكويت.

ويجوز للطرف المطلوب منه منح الأذن بالعبور وذلك بالقدر الذي يسمح به قانونه.

ولا ينطبق ذلك إذا تم النقل جواً ولم يكن من المقرر هبوط الطائرة في إقليم الطرف الآخر.

2) عند استلام طلب التسليم – والمتضمن للمعلومات ذات الصلة، يقوم الطرف المطلوب منه بإنجاز الطلب وفقاً للإجراءات المرعية بقانونه.

أستحوذ عليها نتيجة الجريمة، أو الممتلكات المطلوبة كدليل، وذلك في حال الموافقة على التسليم.

2) يجوز تسليم الممتلكات المشار إليها، إلى الطرف الطالب – بناء على طلبه –، حتى إذا أصبح التسليم المتفق عليه، غير قابل للتنفيذ بسبب وفاة أو اختفاء أو هروب الشخص المطلوب تسليمه.

3) يجوز للطرف المطلوب منه أن يؤجل – مؤقتاً – تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كانت مطلوبة لإجراءات دعاوى جنائية أخرى، حتى إتمام تلك الإجراءات.

4) بعد انتهاء الإجراءات القضائية، ومتى اقتضى ذلك قانون الطرف المطلوب منه، أو حماية لحقوق الغير، تعاد أي ممتلكات مسلمة إلى الطرف المطلوب منه، وذلك بناء على طلبه، ودون مقابل.

مـــادة (14)
مبدأ التخصيص

1) بموجب هذه الاتفاقية، لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم، ولا تنفذ عليه عقوبة، ولا يحتجز أو يعاد تسليمه إلى دولة أخرى، كما لا يجوز أن يتعرض لأي قيود على حريته الشخصية في إقليم الطرف الطالب عن أي جريمة وقعت قبل التسليم، ويستثنى من ذلك ما يلي :

أ) أي جريمة تم بموجبها التسليم، أو جريمة بمسمّى مختلف وقائمة على ذات الوقائع التي تم بموجبها التسليم بشرط أن تكون قابلة للتسليم، وإن كانت أقل رتبة.

ب) أي جريمة أخرى يوافق عليها الطرف المطلوب منه.

وتعطي الموافقة إذا كانت الجريمة محل طلب التسليم هى ذات الجريمة القابلة للتسليم بموجب هذه الاتفاقية.

لأغراض البند (ب) من هذه الفقرة :

i) يطلب من الطرف المطلوب منه تقديم المستندات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.